تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة العمومية

Executing of judicial decision containing condemned financial against the Public administration

أ-بن عبو عفيف

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

afif.benabou@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/07 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يسعى كل متقاضي من لجوئه إلى القضاء للحصول على حكم يؤيد به حقه ويثبته، غير أن مسألة تنفيذ ذلك الحكم تصطدم دائما بإدارة متعنتة لها امتيازات السلطة العامة وحصانة ضد التنفيذ الجبري، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع اليات وإجراءات خاصة لتحصيل الإدانات المالية الصادرة ضدها عن طريق الخزينة العمومية تمثلت في القانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، حيث قام المشرع بالإحالة إليها عند تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كلمات مفتاحية: تنفيذ، أحكام القضاء، إدانة مالية، الخزينة العمومية.

Abstract:

Any litigant, having recourse to justice, seeks to obtain a décision that confirms his right. However, the question of the implementation of this decision still faces an obstinate administration, which enjoys the privileges of public authority and immunity against enforcing to Executing of l decision. This led the legislator to set up special mechanisms and procedures for the collection of financial against the administration through the public treasury, as stipulated in Law 91-02 specifying the special rules applicable to certain provisions to which the legislator referred us when modified the Code of Civil and Administrative Procedures.

Keywords*: execution, legal provisions, financial condemnation, public treasury.*

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، **الإيميل**: afif.benabou@univ-mosta.dz

مقدمة

سعى المشرع الجزائري دائما إلى محاولة القضاء على مشكل عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية وبغية موجهتها نظم إجراءات بديلة تسمح بتجاوزها، حيث منح للمحكوم له إمكانية اقتضاء حقه وبدون مماطلة أو تأخير في التنفيذ، وأول تدخل له كان بمقتضى المادة 06 من قانون المالية لسنة 1966، حيث نصت على حق الدائن في أن يطلب من السلطة المختصة تسجيل دينه، وخول لوزير المالية حق اقتطاع الاعتماد المالي اللازم لسداد ديون الإدارات العامة بناء على طلب الوزارات المعنية.

ورغم الخطورة ودورها الإيجابي إلا أنها لم تحد من المشكلة الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل مرة ثانية بمقتضى الأمر 75–48[1]المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، وذلك قصد تسهيل حصول الدائن على حقه بمقتضى إجراءات سريعة وفعالة وغير مركزية[2]، وقد تضمن 12 مادة وألغى بموجب القانون 91–02 [3]المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ورغم قلة عدد مواده إلا أنها أدت إلى وضع حل نهائي لمشكل عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية خاصة.

وبذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري قد انتهج نفس النهج الذي سار عليه القضاء الفرنسي في هذه المسألة بمقتضى قانون 539–80 الصادر في 16–07–1980 المتعلق بتنفيذ الأحكام المتضمنة مبالغ مالية[4]، وقد أشارت المادة 05 من القانون رقم 91–02 على ما يلي:" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[5]

وبناء على هذا القانون حظر إتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام المدنية في مواجهة الأشخاص العمومية الإدارية، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام[6]وبسط على أملاك الدولة وأموالها العامة حماية متميزة من حيث عدم إمكانية الحجز عليها للوفاء بالديون الواقعة على عاتق الإدارة بوسائل التنفيذ الجبري المعروفة في المادة المدنية، والتي تقوم أساسا على الحجوز لا تطبق في مواجهتها، فمن جهة لأن الأشخاص المعنوية يفترض فيها الملاءة، ومن جهة أخرى يكون منع توقيع الحجز على المال العام ضامنا لاستمرارية المرافق العامة[7]، فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أو امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض نقدي فما على الضحية إلا إتباع الإجراءات التي نص عليها التشريع، وذلك بشرط أن يكون الحكم حائز قوة الشيء المقضي به.

هذا ما قررته أيضا المادة 986 من ق.إ.م.إ حينما نصت على أنه "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول، ويقصد بها القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-01-1991.[8]

وما تجدر الإشارة إليه أن التعديل الجديد ق.إ.م.إ الساري لم ينص على تدابير تنفيذية جديدة، خاصة للأحكام القضائية الإدارية التي تلزم أحد الأشخاص المعنوية بدفع مبلغ من المال، بل اكتفى بالإحالة في هذا الشأن "على الأحكام التشريعية السارية المفعول في إشارة ضمنية إلى القانون 91-02 إلا أن الإشارة إلى هذا النص القانوني لم ترد للأسف في تأشيرات القانون الجديد مما يعد سهوا من المشرع يتعين عليه تداركه من جانبه.

ومما تقدم يمكن لنا طرح الإشكالية التالية كيف عالج المشرع الجزائري مشكل امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال تخويل الدائن اللجوء إلى الاقتطاع من الخزينة العمومية، وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

أهدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إجراء هام خوله المشرع للطرف الضعيف الدائن من اقتضاء حقه مباشرة من الخزينة العمومية في بعض الدانات المالية التي يحكم بها القاضي الإداري دون الدخول في إجراءات معقدة وخاصة، وهذا على الرغم من خطورة هذا الإجراء على ميزانية الهيئات الإدارية للدولة، وان كانت الإدارة تعتبر دائما الطرف القوي وتمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة في حقها كونها تتميز بامتيازات السلطة العامة، وعليه فان هذا الاقتطاع يحقق للدائن السرعة والائتمان في تحصيل دينه.

المنهج الدراسة: بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باعتمادنا على المنهج الأنسب للتحليل وهو المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والمتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وكيفية تحصيل الديون عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية.

المبحث الأول: شروط تنفيذ أحكام الإدانة المالية عن طريق الخزينة العمومية.

يمكن القول إن التنفيذ الذي جاء به المشرع ضد الإدارة بمثابة البديل على التنفيذ الجبري المنصوص عليه في ق.إ.م.إ المطبق على الأشخاص القانون الخاص، ولأجل توضيح الكيفيات التطبيقية لتنفيذ العمليات المحاسبية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية، والتي أشار إليها القانون رقم 91-02.[9]

وجب التطرق للأحكام التشريعية التي نظمت هذا النوع من التنفيذ، وفقا للقانون رقم 91–02 وللتعليمة رقم 34–06 [10]المطبقة له مع محاولة المقارنة بالنصوص الملغاة أي الأمر رقم 75–48 والتعليمة المؤرخة في 17 جوان 1976 [11]، حيث بإمكان المتحصل على حكم يتضمن إدانة مالية ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصل مباشرة على مبلغ الإدانة المبين في الحكم القضائي من أمين خزينة الولاية، ولكن هذا لا يتم إلا وفق شروط معينة بحيث تختلف هذه الشروط بحسب الجهة التي صدر لصالحها، وبناء على ذلك سوف نتطرق أولا إلى التنفيذ الجبري للأحكام الإدانة المالية الصادرة لفائدة إدارة ضد إدارة أخرى من خلال التعرض إلى مختلف الشروط التنفيذ، وثانيا إلى التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة لفائدة أشخاص القانون الخاص ضد الإدارة.

المطلب الأول: التنفيذ الجبري للأحكام الإدانة المالية الصادرة لفائدة إدارة ضد إدارة أخرى.

حتى يتم إعمال هذه الإجراءات وجب توافر جملة من الشروط وهي كالاتي:

–أولا–شروط التنفيذ المتعلقة بالحكم القضائي الإداري المراد تنفيذه.

يتطلب تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية لفائدة إدارة ضد إدارة أخرى شروطا معينة حتى يكون قابل للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، منها ما يتعلق بالحكم القضائي الإداري المطلوب تنفيذه ومنها ما يتعلق بملف طلب التنفيذ.

1–الشروط المتعلقة بالحكم القضائي الإداري.

أ–أن يكون الحكم نهائيا:

مما هو معلوم في تنفيذ الأحكام المدنية بصفة عامة أنها لا يجوز تنفيذها إلا بعد استنفادها طرق الطعن العادية، والتي نقصد بها الاستئناف والمعارضة أو أن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات، وبذلك تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية ما لم ينص القانون أو يحكم القاضي بخلاف ذلك، ويعد ذلك استثناء، وطبقا لما قضي به المادتان 100 و102 من ق.إ.م. السابق[12]أو تبليغها والإعلام بها.[13]

أما الأحكام الصادرة في المواد الإدارية فهي قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويترتب عليها التزام المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له حتى ولو كانت ابتدائية لأن الاستئناف والمعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النوع من الأحكام، وذلك طبقا لما تقضي به المادة 171 ف 03 من ق.إ.م.إ، وبإسقاط شرط الحكم النهائي على الأحكام ذات الطابع الإداري فإنه لا يمكن لأمين الخزينة العمومية أن ينفذها إلا بعد صدورها من مجلس الدولة أو بعد فوات ميعاد الطعن، وهذا فيه تناقض مع القاعدة القائلة بالنفاذ المعجل للأحكام الإدارية

خاصة، ومما هو ملاحظ أن الأحكام الصادرة من مجلس الدولة عن طريق الاستئناف قد تستغرق عدة سنوات[14]حتى يتم الفصل فيها، ومن أجل تفعيل وتطبيق القانون رقم 91-02 أصدر قسم تسير المحاسبة والعمليات للخزينة بالمديرية المركزية بوزارة المالية تعليمة رقم 034-06 المؤرخة في 11-05-1991، حيث أنه وبموجبها إذا تعلق الأمر بحكم قضائي صادر عن الدرجة الأولى فإن أمين الخزينة يراسل النائب العام لدائرة اختصاص الخزينة الإقليمي من أجل موافاته بما يثبت أن الحكم أصبح نهائي.[15]

ونجد أن هذا الشرط هو نفسه الذي أكدت عليه التعليمة السابقة الملغاة المؤرخة في 17 جوان 1976 بأن جاء فيها:" عند تسلم الهيئة الملف يراسل أمين الخزينة الولاية النائب العام التابع للجهة القضائية المصدرة للحكم لتزويده بنسخة تثبت أنه أصبح نهائي، والقصد من هذا الشرط تجنب تنفيذ أحكام القضاء غير النهائية فيما قضت به من مبالغ بسبب طابعها الوقتي في انتظار خبرة أو حكم نهائي.

إذن يشترط أن يكون الحكم القضائي الإداري نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به، غير أن المشرع سمح سابقا بموجب نص المادة 171 مكرر في ف 03 من ق.إ. م. السابق بأن ينفذ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بمجرد صدوره، وبعد اتخاذ مقدمات التنفيذ رغم الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف [16] غير أنه وفي ظل ق.إ.م.إ الساري أصبح للطعن بالمعارضة أثر موقف لحكم المحكمة الإدارية إلا إذا أمر القاضي الإداري بتنفيذه (المادة 955من ق.إ.م.إ)، وإن أمر بذلك أصبح الحكم قابلا للتنفيذ رغم الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف كما كان عليه الحال في ظل القانون السابق.

وما يمكن الإشارة إليه أن وزارة المالية قد استندت في وضعها لهذه التعليمة على المادة 08[17]من قانون 02-91 التي مفادها" أن يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي" ،ومن أجل الاستفسار حول هذه النقطة راسلت وزارة المالية بتاريخ 20-10-1998 مديرية البحث بوزارة العدل حيث إجابتها بتاريخ 15-11-1999 مؤكدة على القاعدة المقررة بمقتضى المادة 171 مكرر من ق.إ.م.السابق خاصة عدم وقف الطعن لتنفيذ الأحكام الإدارية، وكذا على عدم تعارضها مع نص المادة 08 من القانون 91-02 ذلك أنها تسري على مجموع الأحكام التي يتطلب القانون أن تكون نهائية حتى تنفذ، وختمت مراسلتها بتوجيه الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري إلى السعي لتوقيف التنفيذ وفق لمقتضيات المادة 283 ف 02 من ق.إ.م.السابق.

ومن أجل الفهم الصحيح ورفع اللبس والغموض عن النصوص كنا لابد من تدخل مجلس الدولة وحدث ذلك عندما أصدر والي ولاية تيزي وزو أمرا إلى أمين الخزينة بالولاية يقتضي إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة

عن الجهات القضائية الإدارية التي شرع في تنفيذها، كونها ليست نهائية بمفهوم المادة 08 من القانون 91-02 أين تم الطعن ضدها بالاستئناف أمامه، وهو الأخر لم يفصل فيها بعد حيث لم يقتنع بالإجابة الموجهة من وزارة العدل، واقترح إخطار مجلس الدولة وبالفعل رفع وزير المالية دعوى أمامه بتاريخ 27-02-1999 تحت رقم 001 طالبا تفسير للمادة 08 من القانون 90-02 والمادة 171 من ق.إ.م.السابق، وهوما استجاب له في رائيه التفسيري رقم 001 الصادر في 27-02-1999 حيث أعتبر أن المادة 08 من القانون 91-02 لا تعيق تنفيذ الأحكام القضائية عندما يكون التنفيذ منصوصا عليه بشكل خاص رغم طرق الطعن العادية تطبيقا للمادة 171 من ق.إ.م.السابق، وتأسيسا على هذه النتيجة انتهى مجلس الدولة إلى أن هذه القرارات لا يمكن أن تكون محل الطعن قصد الحصول على إيقاف التنفيذ في الحالات والأشكال المنصوص عليها في المواد 171 مكرر والمادة 283 ف 02 من ق.إ.م.السابق.[18]

ورغم هذا التوضيح منه إلا أن وزارة المالية أرسلت برقية إلى أمناء خزينة الولايات بتاريخ 23-04-2002 تدعوهم إلى عدم تنفيذ الأحكام الغير نهائية، وهو ما يجعلنا أمام حالة خرق صارخ للقانون و لأراء مجلس الدولة التفسيرية[19]، ومن جهتنا يمكن القول أن أمين الخزينة يكون ممتنعا عن التنفيذ لأن ذلك الحكم لم يتصف بالصفة النهائية خوفا من صدور حكم من مجلس الدولة يلغى حكم الإدانة المالية، خاصة وأن هذا الشرط يجبر أمين الخزينة بدفع المبالغ المحكوم بها حتى ولو لم يصبح الحكم نهائي، فكيف له أن ينفذه ثم يتبن أن الحكم الصادر بالاستئناف ألغي الحكم الأول، فما هي الوضعية هنا التي يتخذها أمين الخزينة، وكيف له أن يحصل على المبالغ التي قام بدفعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مجلس الدولة في رأيه التفسيري قصد الحصول على إيقاف التنفيذ في الحالات والأشكال المنصوص عليها في المواد 171 مكرر والمادة 283 ف 02 من ق.إ.م.السابق مما يستدعى التساؤل حول أهمية دعوى الاستئناف المرفوعة أمامه، ويفهم أنه سوف يؤيد حكم الإدانة مسبقا، وعليه يمكن القول أن هذا الرأي غير سديد فلماذا وجد الاستئناف إن كان مجلس الدولة يبني حكمه على استئناف سوف يرفض.

وفي اعتقادنا أن توجه المشرع من خلال إسباغ القوة التنفيذية على الحكم القضائي الإداري غير النهائي هو مراعاة المصلحة العامة بتأدية الإدارة لمهامها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على حقوق أشخاص القانون الخاص.

ففي الحالة التي يكون فيها طالب التنفيذ إدارة فإنه لداعي لتحقيق المصلحة العامة، وتسعى إلى تنفيذ الحكم في أقرب وقت ممكن حتى توفر الشق المالي الضروري لتأدية مهمتها، أما الحالة التي يكون فيها طالب

التنفيذ من أشخاص القانون الخاص سواء كانت(طبيعية أو معنوية) فإنهم يسعون هم كذلك كل حسب ظروفه إلى تنفيذ الحكم في أقل وقت ممكن حفاظا على حقوقهم ومراكزهم القانونية ، ورغم وجهتي الهدفين المقنعين في الوقت نفسه الذي سعى إليه المشرع من خلال ق.إ.م. السابق، ولا يزال يسعى إليه من خلال ق.إ.م.إ الساري، وكذا الهدف الذي قصدته التعليمة رقم 034-06 إلا أن وجود الاختلاف حول مدى وجوب اشتراط الصفة النهائية في الحكم القضائي الإداري المطلوب تنفيذه يقتضي من الوزارة المصدرة للتعليمة المذكورة التدخل لإزالة الاختلاف لا سيما أن القانون 91-02 الذي تستند عليه لم يشترط صفة النهائية في الحكم الصادر في نزاع بين إدارتين.[20]

وكان من الأجدر على المشرع تعديل صياغة المادة 08 من القانون 91-02 حتى لا يكون هناك خلط وتعارض فيما بينها، وبين القانون الإداري من خلال جعل المادة تكون على النحو التالي " يسدد أمين الخزينة لطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي الابتدائي، وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر "بمعنى نعوض كلمة النهائي بالابتدائي بغية تفادي أي تفسير خاطئ لمعنى الأحكام الإدارية تماشيا مع نص المادة 908 من ق.إ.م.إ.

وليومنا هذا لم يتجرأ أحد لرفع دعوى إلغاء ضد هذه التعليمة باعتبارها ماسة بحقوق المحكوم له، وبالمشروعية لكن في الميدان نتفاجئ من حين لأخر بصدور الأحكام قضائية تحكم للإدارة المدعية في مثل هذه المنازعات باسترجاع المبالغ المدفوعة بعد أن قضى مجلس الدولة بعد الاستئناف بإلغاء القرار الابتدائي والنهائي الصادر عن الغرف المحلية أو الجهوية، والتي تضمنت الحكم على الإدارة بالتعويض (مما يوحي بالتنفيذ[21]،ونذكر من بين هذه الأحكام الحكم الصادر عن مجلس الدولة في 18-03-2003 تحت رقم 007470، ومن ضمن ما جاء في القرار من أسباب: "حيث ثبت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض إدارة الضرائب المبالغ بعد إبطال قرار فرضها قضائيا، وكذا تماديها في الإبقاء على المبالغ الغير مستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار "، وبالتالي يبقى طلب استعادة المبالغ المدفوعة له ما يؤسسه.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نستخلص أن التعليمة السالفة الذكر لم تحظ بالتنفيذ بالنسبة لجميع الإدارات، ونرى ضرورة توضيح مسألة تنفيذ الأحكام ذات الطابع الإداري من قبل الخزينة، وما يمكن أن نبديه في هذا الشأن هو إضافة الأحكام القابلة للتنفيذ بنص القانون كما يمكن تحديد مهلة التنفيذ من قبلها بأربعة أشهر تماشيا مع مهلة التنفيذ التي حددها المشرع لتنفيذ الأحكام والقرارات التحكيم، كما يتطلب إضافة القرارات القضائية بجوار الأحكام تفاديا لما قد يطرح من تفسير خاطئ على أن التنفيذ من قبل الخزينة

قاصر على أحكام المحاكم الابتدائية دون الأحكام الصادرة من المجالس القضائية، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة التي تصدر على شكل قرارات.[22]

–ب–أن يتضمن الحكم إدانة مالية: مؤدى ذلك أن جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم فيها[23]وقد حدد المشرع من خلال قانون رقم 91–02 وقبلها الأمر رقم 75–48 مجال التنفيذ عن طريق خزينة الولاية، بحيث يجب أن تتضمن هذه الأحكام القضائية الإدارية في شق منها إدانة مالية، وبالتالي يطبق على هذا الشق فقط دون باقي ما قضى به الحكم من التنفيذ[24]،حيث نجد أن المادة 986 من ق.إ.م.إ تنص على أن يخص التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية الأحكام القضائية بتعويضات نقدية فقط، الأمر الذي يستدعي استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضدها كأحكام الإلغاء أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية.

غير أنه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوافر شرط الإدانة المالية، وذلك كالتعويض عن القرارات الغير المشروعة أو التعويضات المترتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد، أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

وهذا يصبح لهذا النوع من التنفيذ أثرا فعالا وإيجابيا حتى في تنفيذ الأحكام الصادرة بغير التعويض مادام للقاضي سلطة الحكم بالتعويض عن عدم التنفيذ لحكمه، وخاصة أحكام الإلغاء مما يجعلها في موقف يمنعها من الاستمرار في مخالفتها، وحتى لا يزيد مبلغ الإدانة الذي مصيره التنفيذ من قبل الخزينة[25]

بحيث تحل محل المستفيدين بحكم القانون بغية استرداد المبالغ المدفوعة، ويتولى أمين الخزينة اقتطاع جزء من المبالغ من حسابات المحكوم عليها بالتعويض.[26]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم خزينة الولاية بدفعه، وهذا ما يؤدي إلى التزامها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانة المالية المحكوم بها.[27]

ثانيا–الشروط المتعلقة بملف طلب التنفيذ: اشترط المشرع الجزائري أن يتكون ملف طالب التنفيذ من عريضة تتضمن جميع البيانات وأن ترفق بمجموعة من الوثائق على أن يقدم هذا الملف إلى أمين خزينة الولاية الواقع بها موطن طالب التنفيذ المحكوم له به، وهي عبارة عن طلب عادي لا تخضع لشكليات العرائض القضائية[28] المنصوص عليها قانونا.

–1–الشروط الخاصة بالعريضة والبيانات المرفقة بها.

حتى تلتزم الخزينة بالتنفيذ اشترط المشرع شروطا وبيانات خاصة بعضها ما يتعلق بالعريضة نفسها والبعض الأخر يتعلق بالبيانات المرفقة بالعريضة، والشروط الخاصة بالوثائق المرفقة بالعريضة، وقد أشار إليها المشرع في المادة 07 من القانون 91-02.[29]

-بيانات عريضة طالب التنفيذ: كأي طلب موجه إلى الإدارة ينبغي أن تتضمن العريضة اسم ولقب طالب التنفيذ المحكوم له مع تحديد الإدارة المنفذ عليها (المحكوم عليها) موضوع الطلب وتاريخ الطلب، وتوقيع طالب التنفيذ في حين نجد أن التعليمة المشار إليها سابقا أكدت بالخصوص على توافر البيانات التالية:- رقم حساب المستفيد-رقم وعنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم-اشترط أن تكون العريضة في شكل مكتوب طبقا للمادة 02 من القانون 91-02 وقابلها المادة 02 من الأمر رقم 75-48-مرفقات عريضة طلب التنفيذ، حسب المادة 02 من القانون رقم 91-02، وكما جاء سابقا في المادة 02 من الأمر رقم 75-48 تتمثل مرفقات عريضة طلب التنفيذ في الاتي:

1-نسخة تنفيذية من الحكم القضائي المراد تنفيذه (المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها) وكقاعدة عامة يشترط توافر النسخة التنفيذية عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية، ولكل من صدر لمصلحته حكم قضائي وارد تنفيذه أن يحصل على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية موقع عليها من قبل الموظف المختص تحمل العبارة التالية "نسخة طبق الأصل، وتختم بالخاتم الرسمي للجهة التي أصدرته.[30]

2-كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع مساعي إجراءات التنفيذ للحكم المذكور عن طريق القضائي بقيت بدون نتيجة، طيلة أربعة أشهر بالنسبة للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النازعات الواقعة بينها، ومدة شهرين بالنسبة للأشخاص المستفيدين من أحكام قضائية متضمنة إدانة الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[31]

وبما أن الشرط الثاني جاء عاما فقد تكفلت التعليمة الوزارية رقم 034-06 الصادرة بتاريخ 11 ماي 1991 بتوضيحه حيث اشترطت توافر الوثائق التالية: -المحضر المثبت للتبليغ بالحكم عليه، والمنصوص عليه في المادة 330 من ق.إ.م.السابق والتي تقابلها المادة 406 ف 04 من ق.إ.م.إ الساري-المحضر المثبت للامتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه، وذلك بموجب المادة 340 من ق. إ. م التي تقابلها المادة 625 من ق.إ.م.إ-بيان يسلم من قبل النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقر فيه بعدم وجود طعن في الحكم.[32]

وقد كانت التعليمة السابقة المؤرخة في 17 أفريل 1976 تشترط إلى جانب محضر التبليغ ومحضر الامتناع، وثيقة أخرى هي القرار بعدم وجود طعن في الحكم القضائي المطلوب تنفيذه يسلمها النائب العام التابع للمجلس القضائي للغرفة الإدارية المصدرة له، وحسب المادة 03 من القانون رقم 91–02 والتعليمة رقم 034–06 عند استلام الملف من قبل أمين خزينة الولاية يقوم بتسجيله في سجل خاص بذلك، تمهيدا لتنفيذ مضمونه بتسديد مبلغ الإدانة المحكوم بها خلال مدة شهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداع الملف، وقد نصت المادة 03 من التعليمة السابقة المؤرخة في 17 أفريل 1976على الطريقة نفسها وعلى المدة نفسها[33]، وهي نفس المدة التي أقرها المشرع الفرنسي بموجب قانون 1980.[34]

وما يمكن أبداؤه على الشروط التي جاءت بها التعليمة والمتعلقة بالعريضة سيما شرط بيان الحساب يثير الاستغراب ذلك أن التكليف يصعب على الدائن تحقيقه، وهو من السهولة بمكان معرفته من قبل الخزينة لأنها أدرى بهذه المسائل لذلك يكفي أن يقدم الفرد عنوان أو موطن الإدارة المسؤولة، كما أن المحضر المثبت للتبليغ المنصوص عليه في المادة 330 التي تنص على أنه يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ما لم يكن قد أبلغ به ويكلف بالسداد في مهلة عشرين يوما، ويمكن إبداء الملاحظة الآتية على هذا الشرط :

–إن القائم بالتنفيذ عادة لا يتدخل في أحوال التنفيذ ضد الإدارة لأن التنفيذ الجبري كقاعدة عامة مستبعد ضد الإدارة والأموال العامة غير قابلة للحجز، وتحديد مهلة للتنفيذ خلال عشرين يوما غير جائز ضدها لأن نظامها المالي الذي تسير عليه عادة ما يتطلب إعطاء المهلة الكافية، وقد تتجاوز هذه المدة بكثير (المنصوص عليها بالمادة 330 من ق.إ.م.) وتقابلها المادة 406 من ق.إ.م.إ.[35]كما أن التكليف بالتنفيذ يتضمن معنى الأمر، وقد منع القاضي في كثير من المواقف تطبيقه ضدها[36]استنادا إلى ذلك نرى بأنه يمكن الاقتصار في التنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية على شرط المحضر المثبت للتبليغ للتأكد من أن الإدارة على علم بالحكم الصادر ضدها، وإن كان هذا يتم بقوة القانون من قبل كتابة الضبط.

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة لفائدة الأشخاص القانون الخاص ضد الإدارة.

يتطلب هذا التنفيذ بدوره شروطا معينة منها ما يتعلق بالحكم القضائي الإداري المطلوب تنفيذه، ومنها ما يتعلق بملف طلب التنفيذ.

–1–الشروط المتعلقة بالحكم القضائي الإداري: وتتمثل أيضا في كون الحكم له صفة النهائية، وأنه يتضمن إدانة مالية.

–أ– أن يكون الحكم نهائيا: لقد أشارت المادة 08 من القانون 91-02 بشكل صريح، ومن قبلها المادة 08 من الأمر رقم 75-48 إلى صفة النهائية في الحكم الصادر لفائدة أشخاص القانون الخاص، والمتضمن إدانة مالية ضد الإدارة ثم صدرت التعليمة رقم 034-06 لتؤكد شرط توافر الصفة النهائية، ومن قبل التعليمة السابقة الصادرة بتاريخ 17 أفريل 1976 بأن نصت على أنه يقوم أمين خزينة الولاية بإرسال نسخة من الحكم إلى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية المصدرة له من أجل التأكيد من أنه قد أصبح حكما نهائيا.

–ب–أن يتضمن الحكم إدانة مالية: لقد تم التطرق إلى هذا الشرط بالنسبة للتنفيذ الجبري للأحكام الصادرة لفائدة إدارة ضد إدارة أخرى، وبالتالي ما ينطبق عليها ينطبق أيضا للأحكام الصادرة لفائدة الأشخاص القانون الخاص ضد الإدارة.

–2–الشروط المتعلقة بملف طلب التنفيذ: اشترط المشرع أن يتكون ملف طلب التنفيذ من عريضة تتضمن بيانات محددة، وترفق بمجموعة من الوثائق:

–أ–بيانات عريضة طلب التنفيذ: نصت المادة 07 من القانون رقم 91-02 وقبلها المادة 07 من الأمر رقم 75-48 على وجوب أن تقدم عريضة طلب التنفيذ في شكل مكتوب، والمفروض أن تتضمن اسم ولقب طالب التنفيذ، تحديد الإدارة المنفذ عليها، موضوع الطلب وتاريخه، وتوقيع طالب التنفيذ، كما اشترطت التعليمة رقم 034-06 أن يتم الإشارة إلى رقم حساب طالب التنفيذ[37] ،وما قيل سابقا بخصوص اشرط رقم الحساب يصلح أيضا في هذا الخصوص، ولا دعي لإبداء الملاحظة السابقة، والتي تم الإشارة إليها عندما تطرقنا إلى بيانات العريضة بخصوص طالب التنفيذ بالنسبة للإدانة المالية الصادرة لفائدة إدارة ضد إدارة أخرى .

ب–مرفقات عريضة طلب التنفيذ: حسب المادة 07 من القانون رقم 91-02 كما جاء في المادة 07 من الأمر رقم 75-48 تتمثل مرفقات عريضة طلب التنفيذ في الاتي: -النسخة التنفيذية للحكم القضائي الإداري المطلوب تنفيذه – كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم بقيت طيلة شهرين 02 بدون نتيجة، والذي كرسه القضاء بمبدئه الذي ورد فيه "على أن يقدم المعنيون لأمين الخزينة عريضة مرفقة بالوثائق التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة "، ثم حددت التعليمة رقم 034-06 هذه الوثائق وهي :

–محضر يثبت تبليغ الإدارة المحكوم عليها بحكم القضاء من قبل المحضر القضائي طبقا للمادة 330 من ق.إ.م. وتقابلها المادة 406 ف 04 من ق.إ.م.إ الساري.

–محضر يثبت امتناع الإدارة المحكوم عليها عن التنفيذ يعده المحضر القضائي، طبقا للمادة 340 من ق.إ.م. والتي تقابلها المادة 625 ف 01 من ق.إ.م.إ الساري، وقد تم الإشارة سابقا بالإقرار بعدم وجود طعن قضائي الذي كانت تشترطه التعليمة السابقة المؤرخة في 17 أفريل1976 إلى جانب عنصر التبليغ وعنصر الامتناع المذكورين أعلاه، المتعلقين بملف طلب تنفيذ حكم صادر لفائدة إدارة ضد إدارة أخرى، وحسب المادة 08 من القانون رقم 91–02 والتعليمة رقم 034–06 وتقابلها المادة 08 من الأمر رقم 75–48 التي كانت تحدد مدة السداد بستة أشهر، وكذلك التعليمة السابقة المؤرخة في 17 أفريل 1976 يقوم أمين الخزينة الولاية بتسجيل الملف في سجل خاص بذلك تمهيدا لتنفيذ مضمون الحكم، وبذلك يسدد مبلغ الإدانة المحكوم بها خلال مدة ثلاثة 03 أشهر ابتداء من إيداع الملف.[38]

المبحث الثاني: إجراءات ومراحل تسوية تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية المحكوم بها ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية.

لقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات والمراحل التي يتم بموجبها تسوية تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية المحكوم بها ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية، وجاء ذلك في القانون 91–02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء وعليه سوف نتطرق إلى هذه المراحل والإجراءات فيما يلي.

المطلب الأول: إجراءات تسوية تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية.

إذا تحققت الشروط السابقة التي تعرضنا إليها يقع على أمين خزينة الولاية أن يبدأ في اتخاذ الإجراءات التنفيذية، مع العلم أن هذه الإجراءات تختلف باختلاف النظام المالي الذي تسير عليه كل هيئة، وما تم إليه الإشارة سابقا وفي ظل الأمر رقم 75–48 نصت المادة 03 منه والتعليمة المؤرخة في 17 أفريل 1976 كانت تتم العملية الحسابية من أجل تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية حسب حالات مختلفة تتعلق بالتسيير المالي والمحاسبي للإدارة المحكوم عليها بالشكل الاتي:

الحالة 01: الهيئة المحكوم عليها لها حساب "رصيد خاص "مفتوح بالخزينة– الحالة 02: الهيئة المحكوم عليها هي جماعة عامة أو مؤسسة عامة خاضعة في تسييرها المالي للمحاسبة العامة**–الحالة 03**: الهيئة المحكوم عليها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية، أما حاليا في ظل القانون رقم 91–02 المادة 03 منه، والتعليمة رقم 034–06 فتم العملية الحسابية المذكورة حسب الحالات التالية :[39]

-أولا-إذا كانت الإدارة التي تخضع في تسييرها المالي والمحاسبي إلى أمين خزينة الولاية الماسك للطلب أومن قبل المحاسب العام التابع له أو لأمين خزينة ولاية غير الذي يمسك الطلب.

إن التنفيذ قد يصعب نوعا ما في حالة ما كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة، والذي يؤدى إلى عدم صرف أي مبلغ أو أية نفقة غير معتمدة مسبقا من قبل المشرع، وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة، وحسب ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 034-06 الصادرة بتاريخ 11-05-1991 المتعلقة بهذا الشأن فإن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي.

1-التسيير خاضع لأمين خزينة الولاية الماسك للطلب (المتكفل بالحكم القضائي).

في هذه الحالة يجرى أمين خزينة الولاية من أجل تسوية وضعية الإدارة المحكوم لها (طالبة التنفيذ)، بأن يقتطع مبلغ الإدانة من حساب الإدارة المحكوم عليها (المنفذ عليها) الموجود لدى خزينة الولاية، أي من الحساب رقم 001 -402[40]إذا تعلق الأمر بالولاية أو بمؤسسة عامة ذات طابع إداري، ويوجه أمين الخزينة لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها على أن يتم في أقرب وقت إعلام الأمر بالصرف والمراقب المالي المعنيين بإرسالهم نسخة من المحكم القضائي المتضمن عبارة الدفع.[41]

وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، وفي حال امتناعها عن اتخاذه، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة، ويصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة،[42]ويخطر فورا بعملية الاقتطاع كل من الأمر بالصرف لدى الإدارة المحكوم عليها، والمراقب المالي لدى خزينة الولاية بواسطة إرسالية مرفقة بنسخة من الملف وتسجيل عبارة: "سدد" على الحكم القضائي الإداري "، ويعتبر الأمر بالدفع المستعمل في عملية الإنفاق مع الحكم القضائي مشمول بالصيغة التنفيذية تتخذ كمبررات ووثائق ثبوتية لحساب تسير المحاسب.

2: التسيير خاضع للمحاسب العام التابع لأمين خزينة الولاية الماسك للطلب.

يقتطع أمين خزينة الولاية الماسك للطلب مبلغ الإدانة المالية من حساب الإدارة المحكوم عليها (المنفذ عليها) عن طريق وسيط الحساب الرابط رقم 02-520.004، ويحول المبلغ إلى حساب الإدارة المحكوم لها (طالبة التنفيذ) ثم يرسل إشعارا بالاقتطاع الجبري إلى المحاسب العام المعني مرفقا بنسخة من الحكم القضائي الإداري [43] ، وباستلام هذه الوثائق يباشر المحاسب العام المعني هذه العملية على نفقات ميزانية الجماعات المعنية (الإدارة المنفذ عليها)، ويعلم فورا الأمر بالصرف والمراقب المالي لدى خزينة الولاية في مقرها بنسخة من الحكم القضائي الإداري.

3 – التسيير خاضع لأمين خزينة ولاية أخر غير الذي يمسك الطلب.(غير المتكفل بالحكم القضائي).

في هذه الحالة يقوم أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ بتقديم طلب إلى أمين الخزينة الثانية باتخاذ الإجراءات السابق تحديدها، ثم تحويل المبلغ إلى خزينته بشرط أن يتم كل هذه الإجراءات خلال 03 أشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ، ويحول أمين خزينة الولاية الآخر مبلغا مساويا لمبلغ الإدانة المحكوم بها عن طريق وسيط الحساب رقم 510.005 [44] إلى أمين خزينة الولاية الماسك للطلب، وبعدها يقوم هذا الأخير بتحويل المبلغ إلى حساب الإدارة المحكوم لها طالبة التنفيذ ،وإن لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أمر إلى الخزينة الثانية، ويكلفها بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 510.005 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين، ثم يحول مرة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم.[45]

وتبرر عملية التحويل هذه بنسخة طبق الأصل من الحكم القضائي الإداري المتضمن الإدانة ويحتفظ بها أمين خزينة الولاية الماسك للطلب، وبعد استقبال هذا الأخير لتحويل يقوم بالعملية المشار إليها أعلاه بعد تأكده من توافر شروط ملف الطلب (أي طلب التنفيذ)، وفي الحالة التي يكون فيها التسيير المالي والمحاسبي لإدارة المحكوم عليها (المنفذ عليها) خاضع لمحاسب عام تابع لأمين خزينة أخر غير الذي يمسك الطلب، فإنه يقوم هذان الأخيران بإجراء العملية نفسها المشار إليها سابقا في الحالة 02 و03. [46]

–ب–حالة الإدارة التي تملك حساب ودائع مفتوح لدى الخزينة أو مؤسسة مالية.

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو القرض الشعبي إلخ... فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي لها حساب الهيئة المحكوم عليها من أجل خصم المبلغ من حسابها، وتحويله إلى حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها، ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ ثم ترجع هذه الأخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها.

– أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فإن التحويل يتم عن طريق القناة رقم 005-510 السابقة الذكر إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذ، ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم إلى رقم حساب الدائن.

هذه هي الإجراءات التي تتخذ في التنفيذ الإداري الجبري للأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة، ويلاحظ عليها أنها إجراءات معقدة غير أن هذا الأسلوب في التنفيذ يكتسي أهمية بالغة بحيث يجعل الإدارة المحكوم عليها في موقف صعب فإما أن تنفذ الحكم اختياريا أو تتخذ ضدها إجراءات تنفيذية جبرية، ويمكن لنا أن نتساءل في الأخير في حالة عدم التزام الخزينة بالتنفيذ ما هي الوسائل التي يمكن اتخاذها لحملها على تنفيذ الطلبات المقدمة للتنفيذ، وهذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى القول بأننا أمام حلقة مفرغة فالإدارة هي التي لها الكلمة الأخيرة في تفادي هذه الاحتمالات، ومن هنا تظهر لنا أهمية إقرار المسؤولية الشخصية للموظف المكلف بالتنفيذ سواء كانت هذه المسؤولية تأديبية أم مدنية أم جنائية في حالة امتناعه عن التنفيذ بدون وجه قانوني يسمح بذلك، وعلى هذا نؤكد على تطبيق هذه المسؤولية. [47]

المطلب الثاني: مرحلة تسوية مبلغ الإدانة المالية المحكوم به.

حسب المادة 06 من القانون رقم 91-02 والتعليمة رقم 034-06 وتقابلها المادة 06 من الأمر رقم 75-48، وكذا التعليمة السابقة المؤرخة في 17 أفريل 1976 يتم إحداث حساب التخصيص خاص لدى الخزينة رقمه 038-302 ويحمل العنوان الاتي " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية ضد الدولة وبعض الهيئات " ويتكون هذا الحساب من ثلاث خطوط وهي: الخط 01 : الخاص بالدولة، الخط 02: الخاص بالجماعات المحلية (الولايات والبلديات)، الخط 03: الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

يقوم أمين خزينة الولاية الماسك للطلب باقتطاع مبلغ الإدانة المحكوم بها ضد الدولة من الحساب رقم 202.001 "نفقات عادية "، ووضعه في الحساب رقم 302.038 الخط 01 ثم تحويل المبلغ بالاقتطاع من هذا الحساب الأخير إلى حساب المحكوم له (طالب التنفيذ)، ويخطر أمين خزينة الولاية الماسك للطلب بعملية الاقتطاع فورا كل من الأمر بالصرف، والمراقب المالي لدى خزينة الولاية بموجب إرسالية مرفقة بنسخة من الحكم القضائي الإداري ، أما في الحالة التي يبادر فيها أمين خزينة أخر العملية غير الذي يمسك الطلب، يقوم هذا الأخير بتحويل مبلغ الإدانة المحكوم بها إلى أمين الخزينة الماسك للطلب عبر وسيط حساب التحويل رقم 510.00551 ، ثم يقوم أمين خزينة الولاية الماسك للطلب بالعملية المشار إليها في الفقرة أعلاه.

أولا-المنفذ عليه هو من الجماعات المحلية (الولايات والبلديات).

يتم التعرف على عملية تسوية مبلغ الإدانة المالية المحكوم بها بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الولايات ثم البلديات:

–بالنسبة للولايات: يقتطع أمين خزينة الولاية الماسك للطلب مبلغ الإدانة المالية المحكوم بها من الحساب رقم 402.001، ووضعه في الحساب رقم 302.038 الخط 02[48] ثم تحويل المبلغ بالاقتطاع من هذا الحساب الأخير إلى حساب المحكوم له (طالب التنفيذ)، ويخطر أمين خزينة الولاية الماسك للطلب بعملية الاقتطاع فورا كل من الأمر بالصرف لدى الولاية المحكوم عليها، والمراقب المالي لدى خزينة الولاية بموجب إرسالية مرفقة بنسخة من الحكم القضائي الإداري، أما في الحالة التي يبادر بالعملية أمين خزينة أخر غير الذي يمسك الطب يقوم هذا الأخير بتحويل مبلغ الإدانة المحكوم بها إلى أمين الخزينة الماسك للطلب[49]، عبر وسيط حساب التحويل رقم 510.005 ثم يقوم أمين خزينة الولاية الماسك للطلب بالعملية المشار إليها في الفقرة أعلاه .

–بالنسبة للبلديات: في حالة تنفيذ الأحكام القضائية قد يؤثر الاقتطاع على الأموال المتوفرة لصالح البلدية الخاسرة المعنية بحكم المحكمة وقبل تنفيذه يجب على امين خزينة الولاية أن يطلب من أمين خزينة البلدية المختص للهيئة المدانة وبسرعة وبكل الوسائل وضعية الأموال لهذه البلدية.

وفي حالة عدم توافر الأموال يجب على أمناء الخزائن الولائية تنفيذ الحكم القضائي على حسب الأموال المتوفرة للبلدية المدانة (التعليمة رقم 6–1997 م.ع.م) ، ويقوم أمين خزينة الولاية المتكفل بالحكم القضائي بتوجيه إشعار مدين (avis débit) بمبلغ الحكم عن طريق حساب الوسيط رقم 005 520 مدعمة بنسخة من الحكم المتضمن عبارة الدفع مع الحساب الدائن رقم 002 038 302 بنفس المبلغ وبالتزامن مع هذه العملية يحول المبلغ إلى الطرف الدائن (المستفيد) مع مدين الحساب رقم 002 038 302، وإذا كان تنفيذ الحكم القضائي يخص امين خزينة بلدي مرتبط بأمين خزينة ولائي أخر، يحول امين الخزينة المكلف إلى زميله نفقة بمبلغ الحكم القضائي وعلى هذا الأخير إنجاز العمليات المحاسبية في نفس الشروط الواردة سابقا في مثل هذه الحالات.[50]

ثانيا –المنفذ عليه هو من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

في السابق اتبعت التعليمة المؤرخة في 17 أفريل 1976 بالنسبة لحالات تسوية مبلغ الإدانة المحكوم بها ضد المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التقسيم الاتي:

الحالة الأولى: الهيئة المحكوم عليها لها حساب "رصيد خاص" مفتوح بالخزينة .

الحالة الثانية: الهيئة المحكوم عليها هي جماعة أو مؤسسة عامة تخضع في تسييرها المالي إلى محاسب عام.

الحالة الثالثة: الهيئة المحكوم عليها حسابها مفتوح لدى مؤسسة مالية أما حاليا، وفي ظل التعليمة رقم 034-06 فإن التقسيم أصبح كالاتي :

1 –حالة المؤسسة التي تخضع في تسييرها المالي والمحاسبي إلى أمين خزينة الولاية.

يقتطع أمين خزينة الولاية الماسك للطلب مبلغ الإدانة المحكوم بها من الحساب رقم 402.001 ويحوله إلى الحساب رقم 302.038 الخط 03 ثم يحول المبلغ نفسه إلى حساب المحكوم له (طالب التنفيذ) المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات[51]مع إخطار الأمر بالصرف لدى المؤسسة المحكوم عليها، والمرقب المالي لدى خزينة الولاية بعملية الاقتطاع بموجب إرسالية مرفقة بنسخة من الحكم القضائي الإداري، وفي الحالة التي يكون فيها تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية يتعلق بمحاسب تابع لأمين الخزينة أخر غير الذي يمسك الطلب، فإن هذا الأخير يحول مبلغ الإدانة لزميله الماسك للطلب، والذي يقوم بعملية الاقتطاع وفق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

–2–حالة المؤسسة التي تخضع في تسييرها المالي والمحاسبي إلى عون محاسب.

في هذه الحالة يقتطع أمين خزينة الولاية الماسك للطلب مبلغ الإدانة المحكوم بها من حساب المؤسسة العامة المحكوم عليها لدى خزينة الولاية، ويسجله في الحساب رقم 302.038 الخط 03 ثم يحول المبلغ إلى حساب المحكوم له (طالب التنفيذ)، ويرسل إلى المؤسسة المحكوم عليها المنفذ عليها إشعار بالاقتطاع الجبري، وفي الحالة التي يكون فيها حساب المؤسسة المحكوم عليها مفتوح لدى أمين خزينة أخر غير الذي يمسك الطلب، فإن هذا الأخير يحول مبلغ الإدانة لزميله الماسك للطلب عبر الحساب رقم 302.038 الخط 03 ثم يقوم أمين خزينة الولاية الماسك للطلب بتحويل المبلغ إلى حساب المحكوم له (طالب التنفيذ)، ويخطر أمين خزينة الولاية الماسك للطلب المؤسسة المحكوم عليها فورا بعملية الاقتطاع ضمن الشروط المشار إليها سابقا.[52]

خاتمة

ما يمكن لنا قوله من خلال ما تقدم حول القانون 91-02 وإن كان يساهم في حل إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة المتضمنة إدانة مالية إلا أنه يبقى حل جزئي إذ يتعلق بالأحكام المتضمنة تعويضات مالية دون أحكام الإلغاء التي يبقى تنفيذها مرهونا بنية وإرادة السلطة الإدارية، كما أن التساؤل يبقى مطروحا في حالة امتناع أمين الخزينة بالتنفيذ فما هي الوسائل التي يمكن اتخاذها لجبره على تنفيذ

الطلبات المقدمة للتنفيذ، علما أن هذا القانون لم يتضمن أية إجراءات عن التزام الخزينة بالتنفيذ أو التأخر فيه، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن القاضي الجزائري لا يتمتع بأية وسيلة لضمان تنفيذ أحكامه عكس القاضي الإداري الفرنسي، وهذا يشكل مساسا بمبدأ استقلالية القضاء فإذا كان ليس للقاضي أن يتدخل في شؤون الإدارة فعلى هذه الأخيرة أن تلتزم بتنفيذ أحكامه.

ضف إلى ذلك المشاكل العملية والانشغالات التي تعترض تطبيق القانون رقم 91-02 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء من قبل الخزينة العامة، ومن بينها: -الصعوبة التي تعترض أمين الخزينة في ترجمة منطوق الحكم تتعلق بتحديد المبلغ الواجب التسديد فكثيرا ما تريد في الأحكام القضائية عبارة "المصاريف القضائية "دون تحديدها الأمر الذي يثير جدلا بين الهيئة المنفذ عليها وأمين الخزينة المطلوب منه التنفيذ، وما يميزها أيضا طول الإجراءات المتبعة من قبل المستفيد لتحصيل ديونه وتعقيدها، زد على ذلك طول مدة انتظار المستفيد من الأحكام المتضمنة إدانة مالية.

ونلاحظ كذلك أن المدة التي يشترطها المشرع بغية التسديد لدى الخزينة العمومية طويلة نوع ما علما أن تسديد المبالغ المالية في الأحكام الصادرة بين أشخاص القانون العام تكون في مهلة لا تتجاوز الشهرين، فلماذا لا نأخذ بهذه المدة في التنفيذ للأحكام القضائية المتضمنة إلزاما ماليا ضد الإدارة لصالح الأفراد، ونتساءل في نفس الوقت عن دواعي الاختلاف في المهلة التي تحدد لغرض التسديد بين أشخاص القانون العام، والأحكام الصادرة بين الأفراد والإدارة.

وعليه يجب على المشرع التدخل من اجل معالجة هذه النقائص وسد الثغرات القانونية لتسهيل مهمة المتقاضين والإدارة في نفس الوقت.

الهامش

[1] الأمر 75-48 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء وقرارات التحكيم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 53.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، سنة 2012، ص 404.

[3] القانون 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 08-01-1991، ص 24.

[4] المادة الأولى الفقرة 01 من القانون 539-80 والتي تم تعديلها بموجب المادة 17 من القانون رقم 2000-321 الصادر بتاريخ 12 أفريل 2000، وقد أدمجت هذه المادة في قانون القضاء الإداري الفرنسي تحت رقم L09-911.

[5] سليم بن سهلي، الأحكام الإدارية الصادرة بإلغاء وكيفية موجهة امتناع الإدارة عن تنفيذها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، سنة 2011، ص 233.

[6] الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، سنة 2014، ص 306.

[7] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، دار العلوم، الجزائر، سنة 2005، ص 290.

[8] الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 306.

[9] ذوادية حمدون، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2015، ص 374.

[10] التعليمة رقم 034-06 الصادرة من وزارة الاقتصاد (مديرية الخزينة) بتاريخ 11 ماي 1991 بشأن تطبيق بعض القرارات القضائية بموجب القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 يناير 1991.

[11] التعليمة رقم 15 الصادرة عن وزارة المالية مديرة الخزينة والقرض والتأمين رقم 15 بتاريخ 17 أبريل 1976 بشأن تنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم بموجب المرسوم رقم 75-48 الصادر بتاريخ 17 جوان 1975.

[12] المواد 102.100 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21.

[13] Lucienne Erstein Odile Simon, l'exécution de la décision de juridiction administrative, leur Ault, paris 2000, p 19

[14] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر سنة 2012، ص 311.

[15] نصت المادة التاسعة من القانون 91-02 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ما يلي "يسوغ لأمين الخزينة الولائية في إطار هذه التعليمة أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون.

[16] ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 375.

[17] المادة 08 من القانون 91-02 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء والتي تنص على ما يلي "يسدد أمين الخزينة لطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي، وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر "

[18] الرأي التفسيري رقم 0001 لمجلس الدولة، مجلة الإدارة، رقم 09، العدد الأول، سنة 1999.

[19] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 312.

[20] ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 375.

[21] وهذا الأمر يضع أمين الخزينة في حيرة من أمره فكيف له أن يقوم باسترجاع الأموال التي دفعها نتيجة الحكم الأول خاصة وأنه مسؤول أمام مجلس المحاسبة على تسير الميزانية في ظل وجود حكمين متناقضين، الأول يقضي بالدفع والثاني يلغى هذا الدفع.

[22] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

[23]علاء الدين قليل، التنفيذ المالي لأحكام القضاء الإداري، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مجلد 10 العدد 03، السنة العاشرة، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 246.

[24] ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 376.

[25] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

[26] حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2013–2014، ص 30.

[27] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

[28] سعاد ميمونة، مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان 2017، ص 229.

[29] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

[30] المادة 602 من ق.إ.م.إ. المرجع السابق.

[31] نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 83.

[32] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

[33] ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 378.

[34] Gilles darcy, Michel paillet, contentieux administratif Armand, colin paris 2000, p 303.

[35] المادة 406 من ق.إم.إ. المرجع السابق.

[36] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 315.

[37] التعليمة رقم 34–06 م.ع.م المؤرخة في 11 ماي 1991، المرجع السابق.

[38]ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص ص 382. 383.

[39] ذوادية حمذون، المرجع السابق، ص 378.

[40] الحساب رقم 001 –402 يتضمن الولاية والمؤسسات الولائية المصلحة المالية إذ كان ضد الولاية أو في مدين الحساب المناسب في حالة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[41] التعليمة رقم 34–06 م.ع.م المؤرخة في 11 ماي 1991 وزارة المالية المديرية المركزية للخزينة.

[42] بن صاولة شقيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 318.

[43] ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 379.

[44] وسيط الحساب رقم 510.005 المتضمن نفقة التحويل للمحاسبين الرئيسيين.

[45] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 318. 319.

[46] ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 380.

[47] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 320.319.

[48] الحساب رقم 302.038 يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية لصالح الشخاص المتضمنة إدانة مالية للدولة وبعض الهيئات في وقت واحد للمستفيدين.

[49] ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص ص 383.384

[50] التعليمة رقم 34-06 م.ع.م المؤرخة في 11 ماي 1991، المرجع السابق.

[51] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 317.

[52] ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 386.